

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تنشأ بمحافظة حلوان محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ويكون مقرها مدينة حلوان .

(المادة الثانية)

تنشأ بمحافظة ٦ أكتوبر محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .

(المادة الثالثة)

تنشأ بمحافظة البحر الأحمر محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ويكون مقرها مدينة الغردقة .

(المادة الرابعة)

تدخل محكمتا حلوان و٦ أكتوبر الابتدائيتان دائرة اختصاص محكمة استئناف القاهرة ، وتدخل محكمة البحر الأحمر الابتدائية دائرة اختصاص محكمة استئناف قنا .

(المادة الخامسة)

تحال الدعاوى التى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص أى من المحاكم المذكورة فى المواد السابقة إلى المحكمة المختصة بها ، وذلك بالحالة التى هى عليها وبدون رسوم .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .